

السيد

قرار ٤٣٦ + ملاحظات تدوير الف + كية الترخيص
قرار ٤٣٦ + ملاحظات تدوير الف + كية الترخيص



١٢ مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

مرفقات: (٥٦)...

السيد الأستاذ/ رئيس الإدارة المركزية لجمارك المنطقة الشمالية والغربية

ملاحظات
١٢/١٠/١٥
١٥٦
١٥٧٢٢٥

تحية طيبة وبعد

١٥/١٢/١٩
١٥٧٢٢٥

بخصوص صدور القرار الإداري رقم ٤٣٦ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل بعض أحكام قرار رئيسي

مصادتي الصرائب والجمارك المصرية رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١١ الخاص بالعلامات المميزة وإجراءات لصيغها

نتشرف بان ترسل لسيادتكم صورة القرار الإداري رقم ٤٣٦ لسنة ٢٠١٥ وذلك لإعلانه على المواقع التنفيذية التابعة لرئاسة سيادتكم

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

محمود محمد عيسى

١٥/١٢/١٩

١٥/١٢/١٩
١٥٧٢٢٥

١٥/١٢/١٩

١٥/١٢/١٩
١٥٧٢٢٥



- ٢ -

أولاً :- العنصر المنتجة صلباً :-

١- على المالك بأداء الضريبة التقدم إلى المنطقة أو المأمورية المختصة بالنموذج رقم (١ . ع . م) من أصل وصورتين موضحاً به وحدات السلعة المنتجة وأحجامها مع توصيفها تفصيلاً وعدد العلامات المميزة " البندول " المطلوبة لهذا الغرض .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنص البند (١) من الفقرة ثانياً : " السلع المستوردة " من المادة السادسة من قرار رئيسي مصلحتي الضرائب والجمارك المصرية رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١١ المشار إليه النص الآتي :-

ثانياً :- السلع المستوردة :-

١- إذا طلب صاحب الشأن لصق طوابع البندول بمعرفة المورد في الخارج أثناء عملية التصنيع تتبع الإجراءات الآتية :-
(أ) في حالة استيراد هذه الأصناف من دول غير دول الاتفاقيات التفضيلية والتي يستحق على وارداتها ضرائب جمركية تتبع الإجراءات الآتية :-

١- يتقدم المستورد بطلب إلى الجمرک المختص لشراء طوابع البندول موضحاً به العدد المطلوب وسداد قيمتها .
٢- يقدم المستورد تعهداً بأن يتم الاستيراد أو إعادة كمية البندول كاملة خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الطوابع ويجوز مدها مدة أخرى لا تتجاوز ثلاثة شهور بموافقة رئيس الإدارة المركزية المتخصص ويتعين أن يتضمن التعهد إقرار المستورد بمسئوليته عن سداد الضريبة الجمركية وضريبة المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة حال عدم إعادة كمية البندول خلال المدة المشار إليها .

Case Office

٢٠١٤/٢٠١٤

٢٠١٤/٢٠١٤

٢٠١٤/٢٠١٤

٢٠١٤

٢٠١٤/٢٠١٤

٢٠١٤/٢٠١٤

٢٠١٤/٢٠١٤

٢٠١٤/٢٠١٤

٢٠١٤/٢٠١٤

٢٠١٤/٢٠١٤

٢٠١٤/٢٠١٤

٢٠١٤/٢٠١٤

٢٠١٤/٢٠١٤



- ٤ -

٩- يتم رد خطاب الضمان السابق تقديمه في حالة ورود الرسالة والإفراج عنها بعد سداد الضريبة الجمركية وضريبة المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة.

(ب) في حالة الاستيراد من دول اتفاقيات تفضيلية تتمتع الأصناف المبتوردة منها بإعفاء من الضريبة الجمركية :-

١- يقدم خطاب ضمان بقيمة ضريبة المبيعات وغيرها من الضرائب الأخرى المستحقة (دون الضريبة الجمركية) .

٢- يقدم تعهد من صاحب الشأن بلصق البندول على السلع الواردة من دول الاتفاقيات دون غيرها وأن يتم الاستيراد أو إعادة كمية البندول كاملة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إرسال الطوابع إلى المصنع في الخارج ويجوز مد هذه المدة لمدة أخرى بما لا يجاوز ثلاثة شهور بموافقة رئيس الإدارة المركزية المختص ويتعين أن يتضمن التعهد إقرار المستورد بمسئوليته عن سداد ضريبة المبيعات وغيرها من الضرائب الأخرى حال عدم إعادة كمية البندول خلال المدة المشار إليها.

٣- ترسل الطوابع بالبريد السريع محزنة من مصلحة الجمارك وبمعرفة صاحب الشأن أو ممثلة إلى المصنع على نفقة صاحب الشأن وتحت مسؤوليته وعن طريق شركة البريد الذي يحددها وعلى أن يوضح لشركة البريد قيمة الضرائب والرسوم المستحقة على البندول.

٤- يخطر التمثيل التجاري ببلد الإنتاج للمتابعة.

٥- عند إعادة استيراد المنتجات ملصقا عليها البندول يتم التأكد من الاستيراد من دولة الاتفاقيات التفضيلية والتحقق من استيفاء شروط الإعفاء من الضريبة الجمركية وفي هذه الحالة تحصل ضريبة المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عن المنتجات الواردة الملصق عليها البندول ، كما تحصل الضرائب والرسوم المستحقة عن كمية البندول التي لم تسلم للجمارك .



- ٥ -

٦- يتم رد خطاب الضمان السابق تقديمه في حالة ورود الرسالة والإفراج عنها بعد سداد ضريبة المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة

٧- إذا لم يلتزم المستورد بإعادة استيراد الأصناف الملصق عليها البندول خلال المدة المحددة بهذا القرار أو بإعادة كمية البندول إلى الجمرک المختص فيتم تسهيل خطاب الضمان السابق تقديمه وتحصيل الضرائب المستحقة عنها لصالح الخزنة العامة للدولة وتخطر مكافحة التهريب الجمرکی .

٨- يتم إمسك سجل خاص لتسجيل كميات البندول المرسله للخارج بحيث يتضمن جميع البيانات الكافية للرقابة على هذه الكميات من البندول ويشمل ذلك اسم الشركة وعدد الوحدات وتاريخ الشراء وتاريخ الإعادة ورقم خطاب الضمان ورقم البيان الجمرکی عند العودة ورقم القسيمة وعدد الوحدات التالفة والفروق .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في : ٢٠١٢/١١

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

(د . مصطفى محمود عبد القادر)

رئيس مصلحة الجمارك

١١٣ / ٢٠١٢
(د . مجدي عبد العزيز)